مجلة التربوي

مجلة علمية محكمة تصدر عن

كلية التربية الخمس

جامعة المرقب

العدد التاسع

يوليو 2016م

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

د/ صالح حسين الأخضر

أعضاء هيئة التحرير

د . ميلود عمار النفر

د . عبد الله محمد الجعكي

د . مفتاح محمد الشكري

د . خالد محمد التركي

استشارات فنية وتصميم الغلاف: أ. حسين ميلاد أبو شعالة

المجلة ترحب بما يرد عليها من أبحاث وعلى استعداد لنشرها بعد التحكيم .
المجلة تحترم كل الاحترام آراء المحكمين وتعمل بمقتضاها .
كافة الآراء والأفكار المنشورة تعبر عن آراء أصحابها ولا تتحمل المجلة تبعاتها .
يتحمل الباحث مسؤولية الأمانة العلمية وهو المسؤول عما ينشر له .
البحوث المقدمة للنشر لا ترد لأصحابها نشرت أو لم تنشر .
حقوق الطبع محفوظة للكلية .

بحوث العدد

- دلالة الكناية في سورة البقرة .
- الدلالة في كتب الأخطاء الشائعة "العربية الصحيحة لأحمد مختار عمر" أنموذجا).
- اضطرابات النطق لدى عينة من تلاميذ الحلقة الأولى لمرحلة التعليم الأساسي بمدينة مصراته.
- دور الإرشاد النفسي المنبثق عن الشريعة الإسلامية في علاج بعض مشكلات الشباب الليبي المعاصر.
- العناصر التيبوغرافية ودورها في الإخراج الصحفي.
- تقييم بعض مدخلات مؤسسات رياض الأطفال بمدينة مصراتة في ضوء معايير الجودة.
- دراسة الأخطار الجيومورفولجية بمنطقة حوض وادي غاوغاو باستخدام نظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد.
- مفهوم صورة الجسد وعلاقتها بالاستعداد للعصابية لدى طلبة المرحلة الثانوية.
- الصور البيانية في الأمثال النبوية "نماذج مختارة".
- تأثير التلوث الناتج عن صناعة الإسمنت على الأس الهيدروجيني للتربة ومدى تأثيره على نمو النبات "الفول" Vica Faba L.
- المتاشبه اللغوي عند القراء والمفسرين "تأليفا وتطبيقا" .
- رسالة في مباحث البسملة لأحمد بن زين دحلان "ت1304هـ".
- نظرية العبقرية عند كانط.
- ماهية النص الأدبي خطاب إلى متذوقي الأدب.
- كفايات التعليم الإلكتروني ومدى توفرها لدى هيئة التدريس بكلية التربية جامعة المرقب
- استعمال كاف التشبيه حرفا واسما.
- المؤرخ نقولا زيادة وليبيا "دراسة في المعاصرة التاريخية حياة وتأليفا".
- فاعلية المرأة الطوارقية في الرواية الليبية " إبراهيم الكوني أنموذجا".

- ضوابط بيع التقسيط في الشريعة الإسلامية
- أثر دراسة الفقه المقارن في تضييق شقة الخلاف بين المذاهب الفقهية .
- Morphology and composition of $CulnSe_2$ that film deposited by Stacked Elemental Layers for solar cells application
- A novel Piggyback Scheme to Improve the Performance Of MAC Layer Based on IEEE802.11n
- Problems of English prepositions in EFL learners' translation
- L’argent peut-il effacer les valeurs morales ? Le Père Goriot de .Balzac est un type

الافتتاحية

من سمات المجتمعات المتحضرة سعة ثقافة أبنائها وكثرة قرائها، والكتاب لديهم هو أفضل صديق، يرافقهم أينما كانوا وحيثما ما حلوا، فكما أن الطعام غذاء أبدانهم فإن القراءة غذاء أرواحهم، ولا عجب أن للقراءة أهمية عظيمة في الإسلام فهو يدعو إلى التدبر والتفكير والقراءة والتعلم، يكفي أن أول آية نزلت على حبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم هي قوله تعالى ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ فكان الأمر بالقراءة فاتحة عقد الاتصال بين السماء والأرض، وللقلم في تثبيت ركائز العلم مكان لذلك خصه المولى عز وجل بالذكر مصاحبا للأمر بالقراءة فـقال ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ* عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ .

ولكن العجب في أمة القرآن، أمة اقرأ أن تكون أمة عازفة عن الكتاب والقلم، تتصدر مجتمعاتها آخر الصفوف، وتبقى القراءة في ذيل اهتمامات أبنائها، فلقد تدنى المستوى الثقافي والمعرفي لديهم إلى أدنى درجة، فالأمم لا تقاس بكثرة المال والأبناء وإنما تقاس بمدى ثقافة أبنائها، ومستواهم المعرفي، وأولى سمات ذلك حبهم للقراءة، والملاحظ والدارس لحال أمتنا في هذا العصر يرى وبكل بوضوح ودون أي مجهود قلة نسبة من يعشقون الكتاب، ومن يقتنونه، وارتفاع نسبة العزوف عن قراءته بل يتجاهلونه.

لقد تسرب إلى قلوب أبنائنا حب المال، ويا ليته من أوجهه السليمة الصحيحة فالثقافة وحب القراءة لا يتعارضان مع النشاط الاقتصادي، بل هما داعمان له ورافدان من روافده، فما علت الأمم الغربية في عصرنا الحاضر وازدهر نموها إلا بالعلم والثقافة، ونحن أمة القرآن أمة الثقافة تأخرنا حتى وصفنا بالتخلف مع أن أسلافنا أخذوا بناصية العلم فسادوا الدنيا بدينهم ولغتهم وثقافهم والشواهد في أواسط آسيا وأدغال أفريقيا باقية إلى الآن خير دليل، فهل لهذه الأمة من صحوة ثقافية ونهضة حضارية تبني بها حاضرها، وتعيد بها مجدها التليد.

هيئة التحرير

د/ الصادق المبروك الصادق
كلية الآداب/ جامعة سبها

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي المصطفى الكريم وعلى آله وصحبه الطاهرين ومن اتبع نهجهم إلى يوم الدين. وبعد

من البيوع التي عرفت منذ القدم وتعامل بها المسلمون ما عرف ببيوع الآجال، أو البيع بالثمن الآجل، والمعروف حالياً ببيع التقسيط، وصورته أن يكون أحد العوضين مؤخراً عن مجلس العقد، خروجاً عن الأصول المقررة التي تشترط وجودهما عند الإقدام على إجراء عقد البيع وتحقيقاً لمقصود العقد، وحسماً للنزاع، ولحاجة الناس لهذا العقد انتشر البيع بالتقسيط وشاع التعامل به في جميع قطاعات المجتمع، فضلا عن ذلك يعد أسلوباً اقتصادياً من أساليب تنشيط السوق التجارية؟ إذ يغطي كل حاجات الناس من سيارات ومنازل، وغير ذلك من أساليب الحياة، وقد انتشر التعامل به على كل الأصعدة ضمن نظام يضبط التعامل به، ويبين شروط ممارسته ويحدد واجبات كل طرف من المتعاملين به، وذلك من أجل حماية الحقوق من الضياع وصيانة للمال من الإهدار، تحقيقاً لمقصد من مقاصد الشريعة وهو حفظ المال.

وإشكالية البحث التي ينوى الباحث إظهارها ووضع حلول لها في هذا الدراسة، هي بيان مفهوم البيع بالتقسيط من الوجهة الشرعية، ثم وضع ضوابط تفنن التعامل به، وذلك لإزالة شبهة دخول هذا النوع من البيوع في الربا عن طريق المعاملات بنظام الفوائد الربوية.

ويهدف البحث إلى:

- تحديد معرفة بيع التقسيط، والعلاقة بينه وبين بيع الآجال، وغيرها من البيوع.
- صياغة ضابط شرعي يردع الناس من الدخول في الربا المحرم، ووضع معايير للمراقبة الشرعية حتى لا يدخل الناس في ديون تثقل كاهلهم.

منهج البحث:

لقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث إنني عرضت آراء الفقهاء وأدلتهم، ثم ناقشتها ورجحت بينها، بموضوعية وحياد، وقد استعرضت الآيات والأحاديث وغيرها

من مصادر التشريع التي احتجتها في البحث، وقمت بتوثيق ما استشهدت به في الهامش، كما أنني عزوت الآراء إلى أصحابها، ووثقتها في الهامش، وحكمت على الأحاديث في الهامش أيضاً، وما لم أوثقه في الهامش فهو من كلامي وتعليقي.

خطة البحث: قسم هذ البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: نبذة تاريخية عن البيع بالتقسيط، وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف بيع التقسيط

المطلب الثاني: نشأته وتاريخه، والأسباب التي تدعو إلى بيع التقسيط.

المبحث الثاني: مشروعية بيع التقسيط عند الفقهاء وفيه مطلبان

المطلب الأول: المانعون لبيع التقسيط وأدلتهم:

المطلب الثاني: المجيزون لبيع التقسيط وأدلتهم

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية لبيع التقسيط والآثار المترتبة عليه وفيه مطلبان

المطلب الأول: ضوابط بيع التقسيط

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على بيع التقسيط.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

تمهيد

انتشر البيع بالتقسيط وشاع التعامل به في جميع قطاعات الحياة وبين مختلف فئاته، وهذا يُعد أسلوباً اقتصادياً من أساليب تنشيط السوق التجارية، ولم يعد مقصوراً على قطاع معين أو فئة خاصة، بل انتقل إلى جميع الأماكن التي فيها منافع للناس.

والمبحث الأول من هذه الدراسة سيكون هدفه إعطاء نبذة تاريخية كبيع أسهم في رفع الحرج عن أصحاب الحاجات حيث يسّر لهم أمورهم في تحقيق احتياجاتهم، لذلك من هذه النافذة سنسلط الضوء على التعريف ببيع التقسيط، وما يتعلق به من الألفاظ اللصيقة بهذا البيع.

المبحث الأول: نبذة تاريخية عن البيع بالتقسيط

المطلب الأول: نشأته وتاريخه

يعد البيع بالتقسيط من قبيل بيع الأجل الذي جاءت ببيان أحكامه كتب الفقه الإسلامي، وتاريخ البيع المؤجل هو تاريخ حاجة الإنسان، فلا يكاد عصر من العصور يخلو من بيع الأجل،

سواء كان ذلك في الجاهلية، أم في الإسلام، ومن أمثلته في الإسلام:

1- ما جاء عن عائشة رضي الله عنها (أنّ النّبِيﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِي طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَه)[1]

2- ما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (أنهُ باعَ جمَلاً لَهُ يُدْعَى عُصَيْفِيراً بِعِشْرِين بَعِيراً إِلَى أَجَلٍ)[2]

ومن أمثلته: ما يعود إلى مائة عام ما يحصل بين أهل القرى التجار من جهة وهم قلة، مقارنة بالفلاحين وهم كثرة حيث تحصل بينهم مداينة، وصورتها أن يستدين الفلاح قدراً معيناً من الطعام كالبر مثلاً ليرد عوضا عنه بعد أجل لدائنه مثله وزيادة، وكثيراً ما تدخل هذه المعاملات في الربا إذا لم تكن على وجه السلم منضبطة بشروطه.

أما بالنسبة لنشأته وتاريخه في العهد القريب كظاهرة اقتصادية في مجتمعنا، فإنه مر بمرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة البيع المؤجل دون تقسيط، وفي هذه المرحلة يكون الثمن مؤجلاً ويستحق دفعة واحدة، ولم تكن لهذه المرحلة مؤسسات مالية منظمة، لكن كان في القرى والمدن أناس يعرفون بملاءتهم فيقصدهم الناس عند الحاجة ويتعاملون معهم بهذه المعاملة، وتاريخ هذه المرحلة يرجع إلى ما قبل أربعين عاماً من وقتنا تقريباً وكانت العبارة المستخدمة عندهم: أبيعك العشر اثنا عشر ومعنى ذلك: أبيعك ما قيمته حالا عشرة باثني عشر مؤجلاً وتساوي نسبة الربح 20% بلغة العصر.

المرحلة الثانية: مرحلة البيع المؤجل المقسط "البيع بالتقسيط" وهذه المرحلة نشأت بعد ما اتجه الفكر الإسلامي إلى التنظيم والتخطيط، فكان من شأن ذلك أن راعت المؤسسات المالية القائمة حاجة السوق، وكان منها أن اتجهت إلى البيع بالتقسيط، كما قامت مؤسسات أخرى على أساس البيع بالتقسيط، وتاريخ هذه المرحلة يعود قريباً أي بعد انحسار الطفرة منذ خمسة عشر عاما والبلاد التي انتعش فيها البيع بالتقسيط على سبيل المثال لا الحصر ماليزيا، مصر، الأردن

---

[1] رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الرهن، باب: من رهن درعه، حديث رقم 2326.

[2] رواه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب: ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض، حديث رقم 1156.

، السعودية والأخيرة والتي لم يتوقع أو يخطر ببال أحد أن يوجد فيها البيع بالتقسيط لوفرة البترول والتي بسببه تنعدم البطالة والاحتياج إلى الشراء بالدين المعني به التقسيط، إذا وزعت حصة البترول على المواطنين توزيعا صحيحاً، لكن المتابع لأوضاع هذا البلد مقارناً بما يعكسه الإعلام يقول الذي يحدث في السعودية أنها شهوة الشراء أو التطلع إلى الجديد قبل أن يتلف القديم.[1]

أما البلاد الأخرى الآنفة الذكر وغيرها فالذي يدفعهم إلى شراء بيع التقسيط هو الحاجة التي أنتجتها البطالة المنتشرة في البلاد نتيجة لقلة الفرص العملية ولشح الموارد الاقتصادية في البلاد.

الأسباب التي تدعو إلى البيع بالتقسيط.

1. التسهيل، فما كل مستهلك يستطيع الشراء العاجل.
2. المنافسة التجارية، فإن كثرة العرض في السوق تدعو إلى المنافسة.
3. البيع بالتقسيط يحقق أرباحاً أكثر من البيع بالنقد الحال.

المطلب الثاني: تعريف بيع التقسيط

التعريف اللغوي لبيع التقسيط:

يطلق بيع التقسيط في اللغة على معان عدة منها:

1- التفريق وجعل الشيء أجزاء. يقال: قسط الشيء أي: فرقه وجعله أجزاء، والدين جعله أجزاء معلومة تؤدى في أوقات معينة.[2]

2- الاقتسام بالسوية. يقول تقسطوا الشيء بينهم أي اقتسموه بالسوية،[3] والمراد به على القسط والعدل، وفي اللسان على العدل والسواء، فيكون بهذا المعنى تجزئة الشيء إلى أجزاء متماثلة، كتأجيل دين بخمسمائة دينار إلى ثلاثة أسابيع على أن يدفع منه مائة دينار كل أسبوع.[4]

---

[1] ينظر الزرقا، جواهر التبسيط في قواعد البيع. ص185.

[2] ابن منظور، جمال الدين محمد أكرم، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط1، 1995، 377/1.
والفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، القاهرة: مطبعة البابي الحلبي،161/1.

[3] الزبيدي، السيد محمد مرتضى، تاج العروس، 205/5.

[4] حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، كتاب البيوع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 130/1.

3- التقتير. يقال: قسط على عياله النفقة تقسيطاً إذا قترها عليهم.[1]

4- الحصة والنصيب. يقال تقسطنا الشيء بيننا بمعنى أخذ كل واحد حصته ونصيبه، ويقال أيضا: وفاه قسطه أي نصيبه وحصته.[2]

5ـ وجاء في الصحاح:[3] أن كلمة قسط من القسوط: وهو الجور والعدول عن الحق، وجاءت هذه الكلمة من قول قسط يقسط قسوطاً قال تعالى ﴿ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ﴾[4]

6- العدل. ومنه تقول: أقسط الرجل فهو مقسط، ومنه قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[5] والقسط هو الحصة والنصيب، ومن ذلك يقال تقسطنا الشيء بيننا.

7ـ قال الزرقا في تعريفاته، أن بيع الأجل في اللغة: هو البيع الذي يتفق فيه على تأجيل أحد البدلين المبيع أو الثمن.[6] ويعرفه البعض بأنه بيع تأجل فيه الثمن.[7]

ومن خلال ما سبق من استعراض معنى التقسيط يظهر أن المعنى الأول والثاني هما أقرب إلى المعنى الشرعي لبيع التقسيط، لسبب أن المعنيين يفيدان تفريق الشيء إلى أجزاء على وجه العدل والمساواة، وإذا كان الأمر المقسط هو الدين فمراده يجعله أجزاء معلومة لكي تؤدى في أوقات معينة.

التعريف الاصطلاحي لبيع التقسيط

لم يرد في كتب الفقهاء القدامى تعريف له؛ لأن بيع التقسيط من البيوع الحديثة، جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة (245) جواز البيع بالتقسيط وورد فيها: بأن البيع مع تأجيل

---

[1] ابن منظور، لسان العرب 377/7.

[2] الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، بيروت: دار إحياء التراث، 1999م، 964/3.

[3] المرجع السابق 964/3

[4] سورة الجن آية 15.

[5] سورة المائدة آية 42.

[6] الزرقا، جواهر التبسيط في قواعد البيع بالتقسيط، ص16.

[7] الجزيري، عبد الرحمن، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت: دار الفكر، 2004م، 147/2.

الثمن وتقسيطه صحيح.[1] وذكرت بأن تأجيل الدين وتقسيطه لا يثبت إلا باشتراط في العقد أو بعده، وإذا لم يشترط لا يثبت التأجيل إلا إذا كان العرف يقتضي التأجيل، كما تنص عليه المادة (251) بأن البيع المطلق ينعقد معجلاً. أما إذا جرى العرف في محل على أن يكون البيع المطلق مؤجلاً أو مقسطاً بأجل معلوم، ينصرف البيع المطلق إلى ذلك الأجل.[2]

وفي مجلة مجمع الفقه الإسلامي: إن بيع التقسيط وصيغته المعهودة حالياً هو من البيوع الحديثة، ولهذا لم يرد في كتب الفقهاء القدامى تعريف يستطيع أن يحدد بموجبه القارئ هذا النوع من البيوع؛ لأن البيع كما ورد عندهم إما أن يكون حالا بمعنى تسليم الثمن في مجلس العقد، أو مؤجلاً بمعنى تسليمه في وقت لاحق يحدده المتعاقدان في العقد، سواء كان التسديد جملة واحدة أم على دفعات.[3]

أما عند بعض الفقهاء المحدثين فقد ورد عنهم بعض التعريفات للبيع بالتقسيط منها:

1- تعريف درر الحكام هو: أداء الدين مفرقاً إلى أوقات معينة.[4]

وللأستاذ منير القاضي تعريف للتقسيط يقول فيه: الثمن المقسط هو ما أداؤه أجزاء معلومة في أوقات معينة.[5]

2- تعريف الزرقا: هو البيع الذي يتفق فيه على تأجيل أحد البدلين، المبيع أو الثمن.

3- تعريف الزحيلي: البيع بالتقسيط هو مبادلة أو بيع ناجز، يتم فيه تسليم المبيع في الحال ويؤجل وفاء الثمن إلى آجال معلومة في المستقبل.[6]

4- تعريف آخر: هو أن يبيع التاجر السلعة مدفوعة الثمن فوراً بسعر، ومؤجلة أو مقسطة الثمن

---

[1] حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام مادة 245، 194/1.

[2] المرجع السابق 198/1-199.

[3] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، بيع التقسيط، إعداد إبراهيم فاضل الدبو،1990م، 218/1.

[4] حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، كتاب البيوع ص194.

[5] المرجع السابق 194.

[6] الزحيلي، وهبة، بيع التقسيط بين الأصالة والمعاصرة، دمشق: دار المكتبي، 1997م، ص7.

بسعر أعلى.[1]

ويستخلص من التعريفات السابقة أن بيع التقسيط هو بيع السلعة بثمن مؤجل أعلى من الثمن الحال على أن يكون دفع ذلك الثمن مفرقاً كل جزء على حدة ويؤدى في أزمنة محددة معلومة.

ومن خلال التأمل في تعريف بيع التقسيط، فإننا نلاحظ أن أهم ما يميزه:

1- أن السلعة (المبيع) تسلم حالاً.

2- أن الثمن مؤجل يسدد على دفعات (أقساط).

3- الزيادة في الثمن نظير التأخير.

الأمر الأول: تسليم السلعة (المبيع) حالاً:

الأصل في البيع تسليم السلعة حالاً؛ لأن الحكمة من مشروعيته: حاجة المشتري إلى السلعة، وحاجة البائع إلى الثمن[2]. ولا تتحقق الحكمة من البيع بالنسبة للمشتري إلا إذا استلم السلعة؛ لذا أجمع العلماء على أن الأصل تعجيل المبيع (السلعة)، ونصوا على عدم صحة بيع المعدوم، وغير مقدور التسليم[3]. واستثنوا من ذلك السلم. لما ثبت عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قدم النبيﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار، السنة والسنتين. فقال: (من أسْلَف فِي تمْرٍ فَلْيُسْلِفْ في كيْلٍ مَعلومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إلى أجَلٍ مَعْلُومٍ)[4].

وكذا فإن الأصل تسليم الثمن حالاً؛ لأن هذا يحقق الحكمة من مشروعية البيع بالنسبة للبائع. ويجوز تأجيل الثمن لقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾[5]. ولما روته عائشة – رضي الله عنها – قالت: (تُوفّيَ رَسُول الله ﷺ وَدِرْعَهُ مَرْهُونَةٌ

---

[1] المصري، عبد السميع، مقومات الاقتصاد الإسلامي، القاهرة: مكتبة وهبة، ط4، 1990م، ص107.

[2] ابن قدامة ، المغني (7/6).

[3] الكاساني ، بدائع الصنائع (241/4).

[4] رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: السلم حديث رقم 3010.

[5] سورة البقرة آية282.

عِندَ يَهُودِي بثَلَاثِين صَاعًا من شَعِيرٍ)[1].

الأمر الثاني: تأجيل الثمن وتسديده على أقساط:

تسديد الثمن على أقساط جائز؛ لحديث عائشة – رضي الله عنها – (أن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمس أواق نجمت عليها في خمس سنين)[2]. فقد أقر الرسولﷺ بريرة في شرائها لنفسها بالأقساط، ولم يقر أهلها على أن يكون الولاء لهم، وجعل الولاء لمن أعتق فقال لعائشة: **(..اشتريها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق)**[3]. ولو كان شراء بريرة لنفسها بالأقساط غير جائز ما أقرها الرسول ﷺ على ذلك.

الأمر الثالث: الزيادة في الثمن نظير التأخير:

وأما الزيادة في الثمن نظير التأخير فقد اختلف فيه العلماء على ثلاثة أقوال:

الأول: جواز الزيادة في الثمن نظير التأخير. وهذا مذهب الأئمة الأربعة[4].

الثاني: عدم جواز الزيادة في الثمن نظير التأخير. وهذا مذهب بعض العلماء المعاصرين. ومنهم الألباني.[5]

الثالث: التفريق بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان غرض المشتري الانتفاع من السلعة المشتراه بالاستعمال، أو التجارة؛ فزيادة البائع عليه في ثمنها جائز.

الحالة الثانية: إذا كان غرض المشتري الحصول على النقد فهو يرغب في شراء السلعة

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: ما قيل في درع النبي ﷺ حديث رقم 2700.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب: المكاتب ونجومه في كل سنة، حديث رقم 2560.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب: المكاتب ونجومه في كل سنة، حديث رقه 2560.

[4] ينظر الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، بيروت: دار الكتب العلمية،ط2، 1986، 428/4، والصاوي، بلغة السالك 42/2، والأم للشافعي 36/3، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، بيروت: دار الفكر، 1405هـ 216/6.

[5] ينظر الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها ، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 422/5.

ليبيعها لآخر بثمن معجل أقل من ثمنها الذي اشتراها به – وهذا ما يسمى ببيع التورق – فزيادة البائع عليه في ثمنها مكروه. وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه[1]، والذي يستفاد من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية اختيار تحريم بيع التورق. حيث قال: « والمفاسد التي لأجلها حرَّم الله الربا موجودة في هذه المعاملات، مع زيادة مكر وخداع ... فيحصل لهم – أي: للمتعاملين بالتورق – الربا، فهم من أهل الربا المعذبين في الدنيا قبل الآخرة)[2].

ما المراد بالأجل؟ يراد بالأجل في اصطلاح فقهاء الشريعة: الزمن المستقبل الذي يضاف إليه أمر من الأمور، سواء قصد به تحديد مدة للوفاء بالالتزام أم هو دين في ذمة المدين في معاملة تكون قرضاً أو بيعاً أو سلماً[3] ومن ذلك قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾[4] أو كان أجلاً واحداً ممتداً، أو آجال متعددة ينقضي بها الوفاء بالالتزام، من ذلك قوله تعالى ﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الأَجَلَ﴾[5] أي: فلما وفى موسى صاحبه الأجل الذي اتفق معه عليه ذهب بأهله عائداً إلى مصر، كما ذكره الطبري[6]، وقيل إنه ميعاد معلوم يضرب لقضاء الدين.[7]

الألفاظ ذات الصلة ببيع التقسيط

هناك ألفاظ لها صلة وارتباط ببيع التقسيط ومن هذه الألفاظ:

بيع النسيئة: هذا اللفظ له صلة ببيع التقسيط لسبب أنه يتأخر فيه الثمن إلى أجل معين، والنقد: هو دفع الثمن في الحال. ووجه الشبه بين بيع النسيئة وبيع التقسيط: أن البيع بالتقسيط ما هو إلا صورة من صور بيع النسيئة.[8] وقد أجازت الشريعة بيع النسيئة الذي يؤجل

---

[1] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (442/29).

[2] المصدر نفسه (445/29).

[3] الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1982م 4/2.

[4] سورة البقرة آية 282.

[5] سورة القصص آية 29.

[6] ينظر الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دمشق: دار القلم، 1997م، 24/6

[7] ينظر الزرقا، جواهر التبسيط في قواعد البيع بالتقسيط ص14.

[8] المصري، بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي، ص7

فيه الثمن كما أجازت بيع السلم الذي يؤجل فيه المبيع وفق شروط، حيث اتفق أهل العلم على جواز بيع النسيئة لورود الأحاديث الصحيحة الصريحة بذلك، فقد روي أن رسول الله ﷺ (اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعاً من حديد)[1] وجواز بيع النسيئة يعني جواز بيع التقسيط؛ لأن هذا البيع ليس إلا بيعاً مؤجل الثمن قد قسط ثمنه على آجال معلومة، ولا فرق في الحكم الشرعي بين ثمن مؤجل لأجل واحد أو مؤجل لآجال متعددة.[2]

بيوع الآجال: من الصور التي يمكن أن تتلبس ببيع التقسيط والتي يسعى الباحث لتبيينها، بيوع الآجال: وهو أن يبيع الرجل سلعته بثمن مؤجل ثم يشتريها بثمن أعلى إلى أجل أبعد أو بثمن أقل إلى أجل أدنى، أو نقداً ففي بيوع الآجال بيعان كل منهما بثمن، فإن كانت البيعة الثانية مشروطة في الأولى فلا أحد من الفقهاء يجيزها.[3]

الإيجار المنتهي بالتمليك: قد يتفق الإيجار المنتهي بالتمليك ببيع التقسيط، وذلك مثل أن يؤجر أحدهما للآخر سلعة من السلع القابلة للإجارة مثل أرض، مبنى، سيارة وغيرها، بحيث يسدد المستأجر أقساطاً إيجارية في مواعيد دورته منتظمة، كل شهر أو كل سنة، فإذا سدد من الأقساط المحدد عشرة أقساط مثلاً تم نقل ملكية السلعة إلى المستأجر، مع سداد القسط الأخير. وهذا ما يسمى ب"البيع الإيجاري" فهو إيجار ينتهي بالبيع بالتمليك، ويلجأ إليه صاحب السلعة بدل بيع التقسيط رغبة منه في الاحتفاظ بملكية السلعة خلال مدة تسديد الأقساط، فإن البيع الإيجاري حيلة حديثة على بيع التقسيط وقد رأى بعض الفقهاء المعاصرين أن البيع الإيجاري يستغنى عنه ببيع التقسيط.

المبحث الثاني: مشروعية بيع التقسيط عند الفقهاء

اختلف الفقهاء في بيع التقسيط، فمنهم من قال بعدم جواز بيع التقسيط، ومنهم من جوزه،

---

[1] سبق تخريجه

[2] المصلح والصاوي، عبد الله حمزة، صلاح، ما لا يسع التاجر جهله دليل المستثمر المسلم إلى الأحكام الشرعية للمعاملات الاقتصادية المعاصرة، الرياض: دار السلام، 2001، ص93

[3] الصاوي، محمد صلاح، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، القاهرة: دار الوفاء، 1990م، ص219 .

وأثبتوا حججهم في ذلك بالاستدلال بالقرآن، والسنة، والمعقول من القول والعرف والقياس؟

أجاز الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وزيد بن علي، على أن بيع الشيء في الحال لأجل أو بالتقسيط بأكثر من ثمنه النقدي إذا كان العقد مستقلاً بهذا النحو، ولم يكن فيه جهالة بصفقة أو بيعة في صفقتين أو بيعتين، حتى لا يكون بيعتان في بيعة.[1]

فإذا تم الاتفاق في الحال على شراء هذه الآلة أو السلعة بألف ومائة لآجل أو بالتقسيط مع أن سعرها النقدي ألف جاز البيع وإن ذكر في المساومة سعران، سعر للنقد، وسعر للتقسيط، ثم تم البيع في نهاية المساومة تقسيطاً فقال المشتري: قبلت، ولم يحدد نوع القبول الصادر مبهماً دون تحديد مراده أو عدم تعيين صفقة يريدها، كان العقد باطلاً عند الجمهور، فاسداً عند الحنفية بسبب الجهالة، وقال بعض الزيدية: بجواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لآجل النساء.[2] ويختلف البيع لأجل أو بالتقسيط عن الربا في كون سعر الأجل أو بالتقسيط في مقابل الأجل، ووجه الفرق أن الله أحل البيع لحاجة، وحرم الربا بسبب كون الزيادة متمخضة الأجل، ولأن الربا أي الزيادة من جنس ما أعطاه أحد المتعاملين مقابل الأجل، كبيع صاع حنطة مثلاً في الحال بصاع ونصف يدفعان بعد أجل، أو إقراض ألف درهم مثلا على أن سدد القرض ألفاً ومائة درهم. أما البيع لأجل أو بالتقسيط فالمبيع سلعة قيمتها الآن ألف، وألف ومائة بعد أشهر مثلاً، وهذا ليس من الربا بل هو نوع من التسامح في البيع؛ لأن المشتري أخذ سلعة بدون دراهم ولم يعط زيادة من جنس ما أعطي، ومن المعلوم أن الشيء الحال أفضل وأكثر قيمة من المؤجل الذي يدفع في المستقبل، كما أن بائع التقسيط يضحي في سبيل توفير السلعة لمن يشتريها بأجل لتعطيل السعر أو الثمن، وعدم استعماله في أثمان مشتريات أخرى.[3]

المطلب الأول: المانعون لبيع التقسيط وأدلتهم

ذكر الشوكاني أنّ من قال بتحريم بيع التقسيط ، هم : زين العابدين علي بن الحسين، والناصر والمنصور بالله ، والهادوية ، والإمام يحيى . لكن الشوكاني يظهر من كلامه أنّه لا

---

[1] ينظر: الزحيلي، وهبة، بيع التقسيط، دمشق: دار المكتبي، 1997، ص15.

[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس 228/1.

[3] ينظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، 3461/5.

يوافقهم ، بل إنّه يجيز ذلك. [1]

ومن المعاصرين الذين منعوا البيع بالتقسيط: محمد أبو زهرة، وعبدالرحمن عبدالخالق، والألباني[2]

واستدلوا على قولهم بأدلة من الكتاب والسنة والآثار والمعقول وذلك كما يلي:

أ- أدلة المانعين لبيع التقسيط من القرآن

1- عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[3]. فالزيادة في ثمن السلعة نظير تأجيله لا تصلح في البيع الذي هو عقد من عقود المعاوضات المالية؛ لأن هذه الزيادة لا يقابلها عوض، فتكون ربا نسيئة، وهو محرم بصريح الآية.

2- قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[4] فقد جعلت الآية الرضا شرطاً لحل الكسب والربح في المبادلات التجارية، وإلا كان الكسب حراماُ وأكلاً لأموال الناس بالباطل، وعامل الرضا غير متوفر في البيع بالتقسيط؛ لأن البائع مضطر للإقدام عليه ترويجاً للسلعة، والمشتري مضطر لأن له رغبة في الحصول على السلعة التي تمس حاجته إليها ولا يملك ثمنها حالاً فيرغم على دفع الزيادة مقابل الأجل.

ب- أدلة المانعين لبيع التقسيط من السنة

الأدلة التي استندوا عليها من الأحاديث التي وردت عن رسول الله ﷺ كما يلي:

---

[1] ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله: نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، ط 1، مصر: دار الحديث، 1413هـ، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، رقم 2180، 181/5 .

[2] ينظر: أبو زهرة، محمد: بحوث في الربا، كُتيّب، ط1، بيروت: دار القلم، 1390هـ، ص58 . وعبد الخالق، عبد الرحمن: القول الفصل في بيع الأجل، كُتيّب، الكويت: مكتبة ابن تيمية، 1405هـ، ص23. والألباني، محمد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الصحيحة، ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1416هـ، رقم 2326، 424/5 .

[3] سورة البقرة 275.

[4] سورة النساء 39.

1- عن ابن مسعود رضي الله عنه (نَهَىﷺعَنْ صَفْقَتَيْنِ في صَفْقَة)[1] والمعنى المراد: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة كنهيه عن بيعتين في بيعة، وصورته أن يقول بعتك هذا بقفيزين حنطة أو بقفيزين شعير، وهذا بيعتان في بيع واحد، وهو منهي عنه، والنهي يقتضي التحريم، ومثل هذه البيوع تندرج ضمن البيوع الفاسدة، والفاسد عقد مخالف للدين ويجد فسخه، لذلك لا يجوز.[2]

2- قول الرسول ﷺ: (مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ فلَهُ أَوْكَسَهُمَا أوِ الرِّبَا)[3] وقد دل هذا الحديث على تحريم الزيادة في الثمن نظير الربا من وجهين:

الأول: قول البائع: هذه السلعة نقدًا بألف، وبالأقساط بألف ومائة. صورة من صور البيعتين في بيعة. وهو ربا إن أخذ البائع الزيادة بنص الحديث.

الثاني: قول الرسولﷺ: (فَلَهُ أَوْكَسَهُمَا أو الربا) دليل على أن الزيادة في الثمن نظير تأجيله ربا، أي: من باع بأخذ زيادة مقابل الأجل يكون قد دخل في الربا المحرم إذا لم يأخذ الثمن الأقل، ونفهم من هذا أنه لا يجوز للبائع أن يبيع سلعته بأكثر من سعر يومها تجنباً للوقوع في ربا النسيئة.

3- نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك، لذلك قالوا إن بيع التقسيط من البيع المضطر؛ لأنه لا يقبل الزيادة لأجل المدة إلا المضطر في الغالب.

ثم إن هذا القول يؤيده ما ورد في قول رسول اللهﷺ (إنما البَيْعُ عَن تَرَاضٍ)[4] فإن البيع الجائز هو ما يتوفر فيه عنصر الرضا بين المتبايعين وقت التعاقد بإجراء العقد الذي يبرم بينهم، وإذا كان هناك عدم رضا كالإكراه وغيره يكون البيع باطلاً، ولهذا يصدق عليهما قول الله تعالى

---

[1] رواه ابن حنبل في مسنده، باب: مسند عبد الله بن مسعود ، حديث رقم 3595.

[2] ينظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق باب: البيع الفاسد، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م 361/4.

[3] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: التجارات، باب: بيع الخيار، حديث رقم 2180.

[4] رواه ابن ماجه في مسنده، كتاب البيوع، باب بيه الخيار، حديث رقم 2176.

﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةٌ عَن تَرَاضٍ مِنكُمْ﴾[1]

ج- **أدلة المانعين لبيع التقسيط من المعقول:**

استدل المانعون لبيع التقسيط من المعقول حيث قالوا إن الزيادة في الثمن المؤجل هي من باب الربا واستندوا على قولهم بما يلي:

1- إن الزيادة في الثمن هي في نظير الأجل والتأخير إذا لم يقابلها إلا المدة والتنفيس بالأجل فقط، ومتى كانت الزيادة تنطبق عليها كلمة الربا.

2- إن القول ببطلان البيع بأكثر من الثمن إلى أجل خشية أن يكون ذريعة إلى الربا.

3- إن الزيادة مقابل الأجل هي من باب شرطين في بيع وسلف، وما إن دخلت صفة الشرطين في البيع أصبح غير جائز.

المطلب الثاني: المجيزون لبيع التقسيط وأدلتهم.

يرى جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن البيع لأجل أو بيع التقسيط جائز ولو كان بسعر أعلى من سعر النقد، أي: ثمن مؤجل أو مقسط يزيد على سعر البيع بالثمن المعجل، بأن يكون البيع بثمن أكثر من ثمن السلعة التي تباع بثمن نقداً. وقد استدلوا بأدلة من القرآن والسنة والقياس والعقل.

أ- **أدلة المجيزين لبيع التقسيط من القرآن الكريم**

استدل أصحاب هذا الرأي على قولهم بالأدلة العامة والخاصة، والمراد بالأدلة العامة: كل ما ورد في القرآن والسنة دل على مشروعية كل الأعمال التجارية من بيع وشراء ووفاء بالعقود، وكل ما يؤيد القاعدة العامة التي تقول: إن الأصل السائد في العادات والمعاملات هو الحل والإباحة ما لم يرد نص صحيح وصريح يمنع ذلك. وأن لا يخالف مبدأ الشريعة، وأما الأدلة الخاصة فالمراد بها أيضاً الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمصلحة والعرف.

فقد وردت آيات تدل صراحة بعمومها أو إطلاقها على مشروعية البيع بالتقسيط أو لأجل، منها قول الله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[2] ومنها قوله سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

[1] البقرة آية 282.

[2] سورة البقرة آية 275.

لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[1] وأيضاً قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[2] وهذه الآية صريحة في جواز البيع لأجل معلوم أو محدد؛ لأن معنى الدين: البيع أو الشراء بأجل، وقصد التداين البيع بالأجل.[3]

ماذا قال المفسرون في آية الدين؟

1- فخر الدين الرازي: قال: معنى تداينتم تعاملتم بما فيه دين، أي: داين بعضكم بعضاً، وتداينتم تبايعتم بدين، فيقال مثلاً: أدان إذا باع سلعة بثمن إلى أجل، ويدخل تحت مفهوم الآية نوعان من البيوع بيع العينة بالدين وهو بيع السلعة بثمن مؤجل، أو مقسط، وبيع الدين بالعين وهو السلم أو السلف، لذلك يمكن القول إن الآية تشمل كل معاملة فيها دين من أحد الجانبين.[4]

2- القرطبي: حقيقة الدين كما يرى القرطبي هي عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها حاضراً عاجلاً يسلم فوراً، والآخر يثبت في الذمة نسيئة، أي مؤخراً ومؤجلاً أو مقسطاً. وفي هذا الأمر يقول القرطبي "ومع أن الآية نزلت في بيع السلم". [5]

3- ابن عباس: ذكر أن المراد بالمداينة لكونها نزلت في السلف، ولأن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث، فقالﷺ (مَن أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)[6] ثم إن الله تعالى عرف المكلفين وجه الاحتياط في الكيل والوزن والأجل فقال تعالى ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[7] فالآية تتناول جميع المداينات إجماعاً أي جميع المعاملات المالية المتضمنة لدين على أحد طرفي العقد، ومنها البيع بالأجل المعني ببيع

---

(1) سورة النساء 39.

(2) سورة البقرة آية 282.

(3) الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دمشق: دار الفكر، 2002، ص311.

(4) الرازي، فخر الدين، مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير، 94/7.

(5) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 2004، 243/3.

(6) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب السلم في كيل معلوم حديث رقم 2086.

(7) سورة البقرة آية 282.

التقسيط[1]

ومن المعلوم أن بيع السلم جائز لقول النبي ﷺ(مَن أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)[2]

ب – أدلة المجيزين لبيع التقسيط من السنة:

1- ما روي أن النبيﷺ (أَمَرَ عَبْدُ اللهِ بن عَمْرو بن الْعَاص أن يُجَهِّزَ جَيْشاً، فَكَانَ يَشْتَرِي البَعِيرَ بالْبَعِيرَيْنِ إِلَى أَجَلٍ)[3] وهو دليل واضح على جواز أخذ زيادة على ثمن نظير الأجل.

2- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ (لمَّا أَمَرَ بِإِخْرَاجِ بَنِي النّظِيرِ جَاءَ نَاسٌ مِنْهُمْ إِلَى النّبِي ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِي الله إِنَّك أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِنَا، وَلَنَا عَلَى النَّاسِ دُيُون لم تَحُلّ؟ فقال عليه الصلاة والسلام (ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا)[4]

3- ما صح عنه ﷺ أنه اشترى بالأجل: فعن عائشة رضي الله عنها قالت(أَنّ النَّبِي ﷺ اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِي إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ مِنْ حَدِيدٍ)[5]

وجواز بيع السلم لبيع المشابه لبيع السلف، وهو بيع الآجل بالعاجل لذلك يقول الشوكاني وكذلك ابن شداد: أن الأحاديث المذكورة فيها دليل على مشروعية أمور منها جواز الشراء بالثمن المؤجل.[6]

أدلة المجيزين لبيع التقسيط من القياس

ومن أدلة البيع بالتقسيط: قياس هذا البيع من البيوع على بيع السلم الذي دلت نصوص الكتاب والسنة على جوازه صراحة، ونأخذ هذا الجواز من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– السابق والذي جاء في سبب نزول آية الدين، والذي يتضمن حديث (مَن أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ

---

[1] تفسير القرطبي 242/3.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب السلم في كيل معلوم حديث رقم 2086.

[3] رواه أبو داوود في سننه كتاب البيوع، باب الرخصة في ذلك، حديث رقم 2913.

[4] رواه الدارقطني في سننه كتاب البيوع حديث رقم 3024.

[5] رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب الرهن عند اليهود وغيرهم، حديث رقم 1954.

[6] ابن شداد، بهاء الدين، دلائل الأحكام، بيروت: دار الكتب العلمية، 1991م، 140/1.

مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)[1]

أدلة المجيزين لبيع التقسيط من العرف:

أما في العرف فقد جرى عرف التجار على التعامل ببيع التقسيط للفوائد التي فيه، والمنافع التي تعود على البائع والمشتري. قال ابن نجيم: "لو باع التاجر في السوق شيئاً ولم يصرح العاقدان بحلول ولا تأجيل فالمتعارف أن البائع يأخذ كل جمعة مبلغ معلوم من المال انصرف إليه بلا بيان؛ لأن المعروف كالمعروف كالمشروط.[2]

وأما من حيث المعقول:

قال الزحيلي: إن جميع المعاملات مشروعة لكونها ترعى حاجات الناس، وتحقق مصالحهم، والخلاصة أن التكييف الفقهي لبيع التقسيط لا يتجرأ أحد بأن يمنع بيع التقسيط أو لأجل لاتفاق الفقهاء على جواز هذا البيع ولإقرار العمل بهذا البيع.[3]

مناقشة الأدلة وبيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – جواز بيع التقسيط وإن تضمن زيادة في الثمن بشرط أن يكون هذا من ابتداء العقد. كأن يقول البائع للمشتري: هذه السلعة بكذا معجلة، وبكذا مؤجلة. فإذا اتفقا على الشراء المؤجل (بيع التقسيط) فلا حرج في ذلك إن كان قد حصل هذا ابتداء.

أما إذا زاد في الثمن بعد الاتفاق نظير التأخير في الدفع فهذا لا يصح وهو ربا صريح. ولا يوجد دليل معتبر يمنع جواز بيع التقسيط وإن كان بثمن أكبر من البيع بثمن معجل. ويكون بيع التقسيط داخلاً في عموم البيع الحلال الثابت في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[4] وفي قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[5] وفي قوله ﷺ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس)[6].

---

[1] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 3-243/4.

[2] ينظر: ابن نجيم، زين الدين إبراهيم، الأشباه والنظائر، دمشق: دار الفكر، ط2، 1999م، ص95.

[3] ينظر: الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص322 .

[4] سورة البقرة آية 275.

[5] سورة النساء آية 29.

[6] رواه الدار قطني في سننه، حديث رقم 2925.

وأما استدلال المانعين من بيع التقسيط مع زيادة الثمن بعموم قوله تعالى: ﴿وحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1] وقولهم: الزيادة في ثمن السلعة نظير التأخير زيادة لا يقابلها ثمن فتدخل في الربا، فإنه لا يصح؛ لأن البيع تم ابتداء بثمن معين، فالثمن كله نظير السلعة، وهذا جائز ما دام البيع حصل بالتراضي.

وكذا استدلالهم بحديث: (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا). لا ينطبق على صورة بيع التقسيط مع الزيادة في الثمن؛ فإن المراد بالحديث أحد معان ثلاثة ليس من بينها بيع التقسيط مع الزيادة في الثمن.

فالمراد بالبيعتين في بيعة: بيع العِينَة، وهو: أن يبيع شخص سلعة إلى أجل، ثم يبتاعها من المشتري بأقل من ذلك نقدًا.[2]

وكذلك استدلالهم بقول ابن عباس – رضي الله عنهما-: «إذا استقمت – أي قومت السلعة – بنقد ثم بعث بنقد فلا بأس، وإذا استقمت بنقد ثم بعت بنسيئة فتلك دراهم بدراهم». لا يصح؛ لأنه معارض بمثله. فقد روي عنه جواز ذلك بشرط أن يتفقا قبل التفرق. كما روي جواز ذلك عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

ويستخلص من هذه الأدلة:

جواز بيع التقسيط للأدلة السابقة التي ذكرت في جوازه؛ فإنه لم يرد عليها من المناقشة ما يضعف الاستدلال بها؛ ولأن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد دليل المنع، ولم أجد دليلاً يصح التمسك به لمنع بيع التقسيط؛ ولحاجة الناس الذين لا يجدون الثمن المعجل للحصول على ما يلزمهم.

فالقول بجواز بيع التقسيط وإن كان بثمن أعلى يرفع عنهم الحرج، والله سبحانه يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3] ويقول سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ

---

[1] سورة البقرة 275.

[2] المالكي، أبو محمد مهدي عبد الوهاب، عيون المسائل، تحقيق: على محمد، ،إبراهيم بو رومية، بيروت: دار ابن حزم، 2009م، ص413.

[3] سورة الحج آية 78.

الْعُسْرَ﴾[1] ولقلة المحسنين الذين يبذلون أموالهم قروضًا حسنة لإخوانهم المحتاجين؛ وسدًا لذريعة الربا فإن المحتاج لشيء إذا لم يجد ثمنه، ولم يجد من يبيعه إياه بالتقسيط، سيلجأ للحصول على ثمنه إلى الربا.

فرأي القائلين بالجواز يجب أن يؤخذ في الاعتبار لقوة أدلتهم من جهة، ولوجاهة رأيهم من جهة أخرى إذ المصلحة تقتضي الأخذ برأيهم، فمن المعروف أن كثيراً من الناس يتعذر عليهم شراء بعض السلع التي يحتاجونها في يومهم، لا سيما الأسعار تزداد يوماً بعد يوم، فلو أخذ الناس برأي القائلين بالمنع ألحق الضرر بفئة كثيرة من المجتمع، وهم أصحاب الدخل المحدود إذ هم الفئة الغالبة في المجتمعات، فمن الأولى على الفقهاء أن يجيزوا مثل هذا البيع دفعاً للحرج عنهم ولتيسير سبل العيش أمامهم.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية لبيع التقسيط

المطلب الأول ضوابط البيع بالتقسيط

يشترط لبيع التقسيط جملة من الضوابط حتى يكون صحيحاً وهي[2]

1. ألا يكون بيع التقسيط ذريعة إلى الربا، ومن أبرز الصور التي يتحقق فيها الربا بيع العينة. وصورتها أن يشتري أحد الأشخاص سيارة من المعرض بالأجل، ثم يبيعها على صاحبها الذي اشتراها منه أومن يخصه بسعر أقل.[3]

فهذا لا يجوز؛ لأنه قصد بها الخداع والاحتيال على الربا، أما إذا اضطر إلى بيعها إلى شخص آخر لأنه لم يجد من يعطيه أو يقرضه فلا حرج عليه.

2. أن يتفق البائع والمشتري على نوع العقد، بأن يجزم الطرفان على البيع بالتقسيط دون البيع الحال، وإلا دخل ذلك في معنى ما نهى عنه النبي ﷺ من البيعتين في بيعة، فإذا قال البائع للمشتري عندي سلعة بكذا حالاً وبكذا أجلاً، فقال له المشتري: لنكتب العقد ثم دعني أفكر في أيهما أختار لا يصح، أما مع الجزم بذلك فليس هناك إلا بيعة واحدة.

---

[1] سورة البقرة آية 185.

[2] القاضي، حوادث فقهية، ص229، والتركي، بيع التقسيط وأحكامه، ص30.

[3] ابن باز و آخرون، فقه وفتاوى البيوع، ص408.

3. أن يكون البائع مالك للسلعة، فلا يجوز أن يقدم البائع على بيع سلعة ليست مملوكة له، ومن صور ذلك: أن يتعاقد شخص مع شركة لشراء سيارة، ويتم الاتفاق على الثمن والأجل، ثم بعد ذلك تذهب الشركة وتشتري له السيارة وتسلمه السيارة فهذا عقد باطل، لقول النبي ﷺعن أبي هريرة رضي الله عنه: (لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِندَكَ).[1]

4. أن تكون معلومة الأجل ومعلومة النجوم، فلا بد من بيان عدد الأقساط، ووقت أداء كل قسط، ومدة التقسيط كاملة، علماً منافياً للجهالة[2] لقول النبي ﷺ: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (مَن أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ).[3] وصورته: أن يقول البائع: إن ثمن هذه السلعة تقسيطاً ألف دينار تسدد على عشرة أشهر كل شهر مائة دينار، فيقول المشتري: قبلت الشراء.

وذكر أن الجهالة الفاحشة مفسدة للعقد، أما المالكية صرحوا بأنه لا بأس ببيع أهل السوق على التقاضي، والتقاضي: تأخير المطالبة بالدين إلى أجل متعارف عليه بين المتعاقدين.[4]

5 أن تكون السلعة مقبوضة للبائع، فلا يكفي تملك البائع للسلعة التي يرغب في بيعها بالتقسيط، فلا بد من قبض السلعة المراد بيعها بالتقسيط، وصورتها[5] : من اشترى سيارة وتم الاتفاق على قيمتها، ولكن أعطاه مبلغ سبعمائة دينار على أن تبقى السيارة لدى البائع حتى يدفع باقي الثمن، فهذا لا يجوز؛ لأنه حبس المبيع بالثمن.

6 أن يكون بيع التقسيط منجزاً فلا يصح عقد البيع على أداء جميع الأقساط؛ بل لا بد أن يتم البيع بصورة منجزة بحيث تترتب عليه آثاره.

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم 1234.

[2] الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص340.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب السلم في وزن معلوم، حديث رقم 2240.

[4] الموسوعة الفقهية 40/9.

[5] العثماني: قضايا فقهية معاصرة، ص15.

7 إذا كان الثمن من الأموال التي يشترط تقابضهما في محل العقد فإنه لا يجوز أن يباع أحدهما بالآخر تقسيطا مثل: شراء الذهب بفضة، أو شراء الذهب بورق نقدي.

8 أن يكون هناك وسيط بين البائع والمشتري الذي يدفع الثمن؛ لأن هذا من الربا المحرم وصورته: أن يأتي شخص لآخر، أو الشركة، أو المؤسسة فيطلب بضاعة فلا تكون عندهم فيقولون: اذهب فخذها من المحل الفلاني ونحن نتولى دفع الثمن نقداً وأنت تدفع لنا الثمن مقسطة بزيادة.

9. أن تكون السلعة المبيعة حالة لا مؤجلة؛ لأن البيع إذا أجل فقد تحقق كون ذلك من بيع الكالئ بالكالئ وهو منهى عنه.

10. أن يكون الثمن في بيع التقسيط ديناً لا عنياً؛ لأن الثمن في بيع التقسيط يكون مؤجلا والأجل لا يصح دخوله إلا على الديون التي تقبل الثبوت في الذمة دون الأعيان.

11. أن يكون العوضان أي الثمن والسلعة مما لا يجري بينهما ربا النسيئة، وذلك لأن التلازم بين البيع بالتقسيط.[1]

11. ألا يشترط البائع على المشتري زيادة في الثمن إذا تأخر عن أداء ما عليه في الوقت المحدد؛ لأن هذا من الربا، كأن يقول: تدفع عن كل قسطٍ تتأخر في أدائه غرامة عن التأخير. وبين الأجل الموجب، انتقاء الاشتراك في علة الربا.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على البيع بالتقسيط

يرتب البيع بالتقسيط على عاتق أطرافه، جميع الالتزامات التي يرتبها عقد البيع العادي ومنها:

1. طبقاً للقواعد العامة في عقد البيع فإن ملكية الشيء المبيع تنتقل إلى المشتري بمجرد إبرام العقد صحيحاً لازماً مستوفياً أركانه وشروطه، ويترتب على ذلك ثبوت الانتفاع والاستعمال للمشتري، فله أن يتصرف في العين المتبقية كيفما شاء باعتباره مالكاً، وإذا ما تعرض البائع للمشتري مما يحول بينه وبين الانتفاع بالمبيع سواء كله أو بعضه، جاز للمشتري أن يحبس الثمن حتى يزول التعرض.[2]

---

[1] ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار :190/5، والعثماني، قضايا فقهية معاصرة، ص 16-17.

[2] مصطفى طه، القانون التجاري، ص108.

2. لا يحق للبائع حبس السلعة لاستيفاء ثمنها المؤجل، ولو اشترط البائع ذلك فإن العقد يكون فاسداً.

3. يجوز للبائع اشتراط رهن المبيع على ثمنه حيازياً أو رسمياً حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

4. لا يجوز للبائع المطالبة بالثمن قبل حلول الأجل؛ لأن الثمن في البيع بالتقسيط عادة ما يكون زائداً على الثمن في البيع الفوري، كما يستفيد البائع لحقه في هذه الزيادة مقابل التقسيط فمن حق المشتري أن يستفيد بآجال الأقساط لتحقيق التوازن بين طرفي العقد.

5. تأخر المشتري في دفع الأقساط[1]

أ. إذا تأخر المشتري في الدفع وهو موسر: ذهب العلماء إلى جواز حبسه بحكم القاضي وبشروط معينة لقوله عليه السلام (لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعُقُوبَتَهُ)[2]، ولقوله عليه السلام (مَطْلُ الْغَنِي ظُلْمٌ)[3]

ب. في حالة تأخر المشتري بسبب إعساره؛ فإنه يستحق النظرة، أو الإمهال شرعاً، كما في قوله تعالى ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾[4]

6. إذا ما أفلس المشتري في البيع المؤجل، اختلف الفقهاء هل تحل الديون المؤجلة في حقه أو لا على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور –الحنفية، والشافعية، والحنابلة–إلى أن الدين المؤجل لا يحل بالحجر على المدين بالإفلاس.[5]

القول الثاني: ذهب المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى أن الدين المؤجل يحل على المدين بالإفلاس.[1]

---

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته6/330.

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الصدقات، باب: الحبس في الدين والملازمة، حديث رقم 2427.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاستقراض، باب: مطل الغني ظلم، حديث رقم،2400.

(4) البقرة 280.

(5) ينظر: الكاساني، بدائع الضائع،546/4،و النووي، روضة الطالبين 364/3،وابن قدامة، المغني 326/4.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم إحلال الدين المؤجل على المدين بالإفلاس، **بما يلي:**[2]

1 . إن الأجل حق للمفلس، فلا يسقط كسائر الحقوق.

2. إن صاحب الدين هو الذي أخذ نفسه بالتأجيل، فلا يحق له مطالبة المشتري قبل حلول الأجل.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون على أن الدين المؤجل يحل على المدين بالإفلاس **بما يلي:**

إن التفليس يوجب تفرقة المال بين الغرماء وأصحاب الديون المؤجلة من الغرماء فوجب أن يحل أجل الدين عليه.[3]

الراجح: بالنظر في أدلة القولين السابقين يظهر أن الراجح ما ذهب إليه القائلون بأن الدين المؤجل يحل على المدين بالإفلاس أو الحجز وذلك:

أ. لأن تفليسه أضعف صلاحية ذمته استقرار الدين فيها.

ب. لأن أصحاب الديون المؤجلة مثل الغرماء في استيفاء الديون.

7. اكتشاف عيب في المبيع: إذا اكتشف المشتري عيباً في المبيع وكان من العيوب التي توجب ضمان البائع جاز للمشتري أن يجبي الثمن.

8. إذا مات الدائن يبقى العقد على حاله، ويكون لورثته الحق في مطالبة المشتري المدين بالأقساط المتتالية في مواعيدها المعنية في عقد البيع بالتقسيط.

أما إذا مات المدين فتحل الديون المؤجلة في رأي الجمهور؛ لأنه يجوز بقاؤها في ذمة الميت لخرابها[4]

---

[1] ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد111/2،والنووي: روضة الطالبين 326/4.

[2] ينظر: الكاساني، بدائع الضائع546/4، وابن قدامة، المغني326/4.

[3] ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد111/2، وابن قدامة: المغني326/4.

[4] الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة ص 258.

الخاتمة

من خلال الدراسة توصلت إلى النتائج التالية:

أولاً: أن البيع بالتقسيط وصيغته المعهودة حالياً، هو من البيوع الحديثة التي لم ترد في كتب فقهاء القدامى، آخذة مصطلح مثل هذا؛ لأن البيع كما ورد عندهم إما أن يكون حالاً، أو مؤجلاً.

ثانياً: يرى جمهور الفقهاء أن البيع جائز لعموم الأدلة التي تدل على إباحته من القرآن والسنة، والقياس، والمعقول الذي لا يتعارض مع عرف الناس وعاداتهم.

ثالثاً: أن البيع بالتقسيط يتناسب مع أصحاب الدخل المحدود من العمال، والموظفين، كما أنه عامل مساعد على تنشيط التجارة، ويعد بديلاً شرعياً.

رابعا: بيان مفهوم البيع بالتقسيط من الناحية الشرعية وفق الضوابط الشرعية التي تفنن التعامل بهذا البيع، وذلك لإزالة شبهة دخول هذا النوع من البيوع في الربا عن طريق المعاملات بنظام الفوائد.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.**
- الإبراهيم، محمد عقلة، حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، عمان: مكتبة الرسالة الدينية، ط1.
- ابن باز و آخرون، فقه وفتاوى البيوع، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2002م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى الكبرى، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط2، 1400 هـ
- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب الحديثة بالقاهرة.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، بيروت: دار الفكر، 1405هـ
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، حكم على أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، 1417هـ.
- ابن منظور، جمال الدين محمد أكرم، لسان العرب، بيروت: دار صادرط1، 1995م.
- ابن نجيم، زين الدين إبراهيم، الأشباه والنظائر، دمشق: دار الفكر، ط2، 1999م.
- أبو داود، محمد محمود بن أحمد، سنن أبو داود، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الرياض: مكتبة الرشد، 1999م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها ، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
- البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، الناشر: دار الطوق، 1422هـ.
- التركي، سليمان بن تركي، بيع التقسيط وأحكامه، الرياض: دار اشبيليا، ط2، 2003م.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، حكم على أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، 1417هـ.
- الجزيري، عبد الرحمن، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت: دار الفكر، 2004م.
- حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، كتاب البيوع، بيروت: دار الكتب العلمية.

- حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، بيروت: دار الجيل، 1991م.
- الدار قطني، علي بن عمر، سنن الدار قطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2004م.
- الرازي، فخر الدين، مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير، بيروت: دار الفكر، 1981م.
- الزبيدي، السيد محمد مرتضى، تاج العروس، من جوهر القاموس، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، ط2، 1985م.
- الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دمشق: دار الفكر، ط3، 2006م.
- الزحيلي، وهبة، بيع التقسيط بين الأصالة والمعاصرة، دمشق: دار المكتبي، 1997م
- الزرقا، محمد أحمد عبد الرحمن، جواهر التبسيط في قواعد البيع بالتقسيط، دار النهضة العربية للطبع والنشر، 2000م.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، المنصورة: دار الوفاء، ط1، 2001م.
- شداد، بهاء الدين، دلائل الأحكام، بيروت: دار الكتب العلمية، 1991م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار تحقيق: أحمد محمد السيد، وآخرون، دمشق: دار الكلم، ط1، 1999م.
- الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، ضبطه وصححه، محمد عبد السلام شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الصاوي، محمد صلاح، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، القاهرة: دار الوفاء، 1990م،
- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دمشق: دار القلم، 1997م
- طه، مصطفى كمال، القانون التجاري. القاهرة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2001م.
- العثماني، محمد تقي، قضايا فقهية معاصرة، دمشق: دار القلم، ط2، 2003م.
- الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، بيروت: دار إحياء التراث، 1999م.

- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، القاهرة: مطبعة البابي الحلبي.
- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 2004م.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، بيروت: دار الكتب العلمية،ط2، 1986.
- مالك، مالك بن أنس بن مالك، موطأ مالك، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط2، بيروت: المكتبة العلمية.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، بيع التقسيط، إعداد إبراهيم فاضل الدبو،1990م،
- المصري، رفيق يونس، بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي، دار القلم، 1997م.
- المصري، عبد السميع، مقومات الاقتصاد الإسلامي، القاهرة: مكتبة وهبة، ط4، 1990م،
- المصلح والصاوي، عبد الله حمزة، صلاح، ما لا يسع التاجر جهله دليل المستثمر المسلم إلى الأحكام الشرعية للمعاملات الاقتصادية المعاصرة، الرياض: دار السلام، 2001،
- الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1983.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1982م.
- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دمشق: المكتب الإسلامي، ط2، 1985م.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الفهرس

ر.ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	الافتتاحيـــــــــــــــة		5
2	دلالة الكناية في سورة البقرة	أ. سليم الصديق	6
3	الدلالة في كتب الأخطاء الشائعة "العربية الصحيحة لأحمد مختار عمر" أنموذجا	د. صالح أحمد صافار	31
4	اضطرابات النطق لدى عينة من تلاميذ الحلقة الأولى لمرحلة التعليم الأساسي بمدينة مصراته	د. حسن سالم الشهوبـــي أ. محمد صالح بن صـــلاح	58
5	دور الإرشاد النفسي المنبثق عن الشريعة الإسلامية في علاج بعض مشكلات الشباب الليبي المعاصر	أ/إبراهيم خليفة المركز	73
6	العناصر التيبوغرافية ودورها في الإخراج الصحفي	د/عمران الهاشمي المجدوب	98
7	تقييم بعض مدخلات مؤسسات رياض الأطفال بمدينة مصراتة في ضوء معايير الجودة	د. علي إمحمد الحشاني	128
8	دراسة الأخطار الجيومورفولجية بمنطقة حوض وادي غاوغاو باستخدام نظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد	د/ رجب فرج سالم اقنيبر	151
9	مفهوم صورة الجسد وعلاقتها بالاستعداد للعصابية لدى طلبة المرحلة الثانوية	د. صالح المهدي الحويج	182
10	الصور البيانية في الأمثال النبوية "نماذج مختارة"	د . مصطفى رجب الخمري	191
11	تأثير التلوث الناتج عن صناعة الإسمنت على الأس الهيدروجيني للتربة ومدى تأثيره على نمو النبات "الفول" Vica Faba L	د/نوري سالم محمد النعاس د/عطية رمضان الكيلاني	217
12	المتاشبه اللغوي عند القراء والمفسرين "تأليفا وتطبيقا"	أ/ يونس يوسف أبو ناجي	232
13	رسالة في مباحث البسملة لأحمد بن زين دحلان "ت1304هـ"	د/ عمر علي سليمان الباروني	258
14	نظرية العبقرية عند كانط	د/ نور الدين سالم ارحومة قريبع	286
15	ماهية النص الأدبي خطاب إلى متذوقي الأدب	د/عادل بشير الصاري	305

ر.ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
16	كفايات التعليم الإلكتروني ومدى توفرها لدى هيئة التدريس بكلية التربية جامعة المرقب	د/ خالد محمد التركي	323
17	استعمال كاف التشبيه حرفا واسما	أ / امباركة مفتاح التومي	352
18	المؤرخ نقولا زيادة وليبيا "دراسة في المعاصرة التاريخية حياة وتأليفا"	د/عمرو رمضان حمودة	369
19	فاعلية المرأة الطوارقية في الرواية الليبية " إبراهيم الكوني أنموذجا"	د. خالد مهدي صالح	396
20	ضوابط بيع التقسيط في الشريعة الإسلامية	د/ الصادق المبروك الصادق	415
21	أثر دراسة الفقه المقارن في تضييق شقة الخلاف بين المذاهب الفقهية	د/ محمد إبراهيم الكشر	442
22	Morphology and composition of $CuInSe_2$ that film deposited by Stacked Elemental Layers for solar cells application	M. Alshuaib[a], G. E. A. Muftah[a] and E. M. Ashmila [b]	462
23	A novel Piggyback Scheme to Improve the Performance Of MAC Layer Based on IEEE802.11n	Dr. Ali Ahmad Milad Dr. Saad Mohamed Lafi	476
24	Problems of English prepositions in EFL learners' translation quality	Ahmed Haggar Sakin Ahmed	487
25	L’argent peut-il effacer les valeurs morales ? Le Père Goriot de Balzac est un type.	Al Bagdadi Zidane	501
26	الفهرس		516

يشترط في البحوث العلمية المقدمة للنشر أن يراعى فيها ما يأتي :

- أصول البحث العلمي وقواعده .
- ألا تكون المادة العلمية قد سبق نشرها أو كانت جزءا من رسالة علمية .
- يرفق بالبحث المكتوب باللغة العربية بملخص باللغة الإنجليزية ، والبحث المكتوب بلغة أجنبية مرخصا باللغة العربية .
- يرفق بالبحث تزكية لغوية وفق أنموذج معد .
- تعدل البحوث المقبولة وتصحح وفق ما يراه المحكمون .
- التزام الباحث بالضوابط التي وضعتها المجلة من عدد الصفحات ، ونوع الخط ورقمه ، والفترات الزمنية الممنوحة للعديل ، وما يستجد من ضوابط تضعها المجلة مستقبلا .

تنبيهات :

- للمجلة الحق في تعديل البحث أو طلب تعديله أو رفضه .
- يخضع البحث في النشر لأوليات المجلة وسياستها .
- البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر أصحابها ، ولا تعبر عن وجهة نظر المجلة .

Information for authors

1- Authors of the articles being accepted are required to respect the regulations and the rules of the scientific research.

2- The research articles or manuscripts should be original, and have not been published previously. Materials that are currently being considered by another journal, or is a part of scientific dissertation are requested not to be submitted.

3- The research article written in Arabic should be accompanied by a summary written in English.

And the research article written in English should also be accompanied by a summary written in Arabic.

4- The research articles should be approved by a linguistic reviewer.

5- All research articles in the journal undergo rigorous peer review based on initial editor screening.

6- All authors are requested to follow the regulations of publication in the template paper prepared by the editorial board of the journal.

Attention

1- The editor reserves the right to make any necessary changes in the papers, or request the author to do so, or reject the paper submitted.

2- The accepted research articles undergo to the policy of the editorial board regarding the priority of publication.

3- The published articles represent only the authors viewpoints.